



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/شعبان/١٤٢٨هـ الموافق ٢٧/٨ / ٢٠٠٧ برناسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عيود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز / همام عبد الخالق عبد الغفور/ وكيله المحامي زياد خالد  
المميز عليهما/١\_ الامين العام لمجلس الوزراء/ أضافة لوظيفته  
٢\_ السيد وزير المالية/أضافة لوظيفته

#### الإدعاء:

ادعى المدعى (المميز) امام محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ١١٢/قضاء اداري/٢٠٠٦ بأن وزارة المالية اصدرت قرارها الاداري ضده برقم ٨٠١/م/٢٠٠٦ في ١٥/٣/٢٠٠٦ المتضمن مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة له بناءً على كتاب صدر من المدعى عليه (المميز عليه) الامين العام لمجلس الوزراء برقم ق/٦٠/٢٦٥٠ في ٢١/٢/٢٠٠٦ وبعد دعوة الطرفين للمرافعة وسماع دعوى المدعى ودفع المدعى عليهما أصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها ١١٢/٢٠٠٧ في ١١/١٠/٢٠٠٦ ببرد دعوى المدعي شكلا لأقامتها خارج المدة المحددة قانوناً ولعدم قناعة المميز بالقرار فقد بادر الى تمييزه أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته المؤرخه في ١٨/١٠/٢٠٠٦ . وبتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٦ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم ٣٨/اتحادية/تمييز/٢٠٠٧ المتضمن نقض قرار محكمة القضاء الإداري أعلاه واعداد الدعوى الى محكمتها لأتباع ماجاء بالقرار . وبعد اجراء المرافعة الحضورية والاستماع الى كلا الطرفين أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المرقم



٢٠٠٧/٢٨ في ٢٠٠٧/٧/٢٩ المتضمن رد دعوى المدعي (المميز) . ولعدم فتاعة المميز بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزا امام المحكمة الاتحادية العليا للاسباب المبينه بالتحته المؤرخة في ٥ / ٨ / ٢٠٠٧ والمدفوع عنها الرسم بنفس التاريخ .

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب التي استند اليها . حيث ان القرار الاداري المطلوب الغاؤه والمرقم ٨٠١/م/٢٠٠٦ والمؤرخ ٢٠٠٦/٣/١٥ الصادر من وزارة المالية والكتاب الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء برقم ٢٥٦٠/٦٠ في ٢٠٠٦/٢/٢١ . صدرا استناداً الى القرار الصادر من مجلس الحكم المرقم (٧٦) والمؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ والثابت المصادقة عليه من قبل الحاكم المدني لسنطة الائتلاف المؤقتة بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٨٠٥٩/٨٦/٣ والمؤرخ ٢٠٠٧/٥/١٠ ومرافقه القائمة المتضمنه القرارات المصادق عليها ومنها القرارين (٨٨٠٧٦) والذين اصبحا بموجب ذلك ملزمين وواجب تنفيذهما . وحيث ان الامر المطلوب إلغاؤه جاء مستنداً الى القرار ٧٦ في ٢٠٠٧/١٠/٢٨ فيكون الطلب بإلغائه لاسند له من القانون وكذلك كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء موضوع الطلب في عريضة الدعوى . أما قول المميز من ان القرار الصادر من مجلس الحكم المرقم ٨٨ والمؤرخ ٢٠٠٣/١١/٤ والمتضمن حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة للمعنيين بالقرار الاول وان ذلك يعتبر ناسخاً للقرار ٧٦ في ٢٠٠٣ / ١٠ / ٢٨ فهو قول غير صحيح وجانب الصواب لان الغاء التشريع يجب ان




يرد بتشريع اخر وبنص صريح لا بالاستدلال والمقارنة كما جاء باللائحة التمييزية . أما الادعاء يكون قرار مجلس الحكم المرقم ٧٦ في ٢٨/١٠/٢٠٠٣ فيه خرق للدستور والقانون فعلى فرض صحة هذا الادعاء فانه خارج عن اختصاص محكمة القضاء الاداري وليس لها النظر في صحة التشريع او مخالفته لتشريع اخر . ولما تقدم ولما كان الامر المطلوب الغاؤه مستندا الى نص تشريعي نافذ واجب التنفيذ تكون دعوى المدعى لاسند لها من القانون . واذ ان الحكم المميز قضى برد الدعوى لهذا السبب قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/شعبان/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٧/٨/٢٠٠٧ م .

  
الرئيس  
مدحت المحمود


  
العضو  
فاروق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
اكرم طه محمد

  
العضو  
اكرم احمد بايان

  
العضو  
محمد صانب النقشبدي

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين ابو التمن